الخبر ٣ ٤ م ن ك اس بل من ظهر النحر الى عصر الخامس كالتكبير بعد قطع التلبية
واول صلوة بعد قطعها الظهر واخر صلوة للحاج بمنى الفجر لش بل من مغرب يوم النحر
الى فجر الخامس لزواله ٤ ح من فجر عرفة الى عصر النحر كوقت التلبية د هر سعد وعلي
٤ من ظهر النحر الى عصر الخامس لنا ما مر وان عرفة من المعلومات وقد امر بالذكر فيها
واخر التشريق من المغرب وداك كذلك **فرع** ويكبر بعد صلوة العيد كغيرها
رح عه يستغني بتكبيرها قلنا لم يفصل الدليل وصلوة الجنازة كغيرها **مسئله**
الايام وصفته تكبيرات ثم تهليل ثم تكبير اذ روي عن ع واستحسن ه بعده الحمد لله ٤ عز
كبيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لقوله يا ايها الذين امنوا اذكروا الله الاية المسعط بل
تكبيرات اربع يتوسطها تهليلة الله اكبر والحمد لله وهو الاشهر وكذا عن م وعنه حذف
احد التكبيرين بعد التهليل وحذف ح والحمد لله واستحسن ه على ما هدانا الى
اخره وزاد م والحمد لله على ما اولانا لقوله على ما هداكم على ما رزقكم ٤ مع س الاستحباب
للفضل ش بل تكبير صحا بلسانا بلا فصل كفعله صلعم اذ صعد الصفا وما زاد
من ذكر حسن ويستحب ما ذكر به صلعم في الصفا **مسئله** هب م س ك هه ولا يسقط
عمن لا تلزمه الجمعة وقيل يسقط كالجمعة لقوله لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع قلنا
المراد به الصلوة سلمنا فلا يلزم من تلازمهما في شرط تلازمهما في السقوط **مسئله**
ه فش ويندب عقيب المؤكدة لشبهها بالفرض رح لا اذ هي نفل كالمبتدا قلنا
المؤكد تشبه الفرض **مسئله** ه ولا يسقط نسيانه في المجلس كالمؤكد وقيل
يسقط كالسهو ى ان تعذر ولا يفوت صلاة ان قضاها في التشريق وهو قضا اذ
هو تابع وقيل اداء مع النافلة وقيل يسقط اذ الوقت شرط قلنا لا دليل **مسئله** ويندب
في العشر تكبير مطلق في الاسحار واطراف النهار اذ هي المعلومات **فصل**
والخلاف في وجوب تكبير الفطر كما مر اكثره ه ك ع ى ح و وهو من خروج الامام
الى ابتداء الخطبة ن من مغرب اول ليلة من شوال الى عصر يومها خلف كل صلاة
ش من الغروب الى خروج الامام للاشتغال باهبة الصلوة وعنه حتى يصلي وعنه
حتى تفرغ الخطبة لرواية هق لما كان صلعم يخرج يوم الفطر فيكبر **مسئله**
وصفته ما مر في المنيف الى والحمد لله لقوله افضل ما قلته الخبر ولا يختص
بصلوة خلاف الاضحى اذ لا دليل وقيل بل عقيب الصلوة وكل على اصله ى

ولا فضل له على تكبير الاضحى في الاصح لاستواء دليلهما **باب وصلوة**
الكسوف سنة اجماعا لقوله فصلوا وادعوا ونحوه ويندب الغسل لها للاجتماع كاصل
غسل الجمعة وينادى لها بالصلوة جامعة لامره صلعم بذلك ى والجماعة شرط في الكسوف
لقوله فصلوا ولا مكانها في النهار قال وفي الخسوف خلاف ه ش وغيره يصح الاتيان
اذ لم يفصل الدليل وللصلوة ع منفردا والافضل الجماعة ويخرج النساء كالعيد لرواية
اسماء والفتيات يجتمعن ويصلين في البيوت هم بل الجماعة شرط لقوله فصلوا الا
٤ع صح ما مر ح ك بل الانفراد شرط لفعله قلنا لعله لعذر من عدم مؤتم او غيره قلت وفي
تخصيص الامام للخسوف بالخلاف نظر اذ ظاهر المذهب صحة الانفراد في الكسوف
ايضا **مسئله** ك ويصحان جهرا وسرا اذ روي بلغنه صلعم ح وعن محمد يسر في
الكسوف لقول ع لم اسمع له قراءة ولا صوتا قلنا معارض برواية علي علم وع الجهر
ف وعن محمد يجهر حتما لرواسها قلنا معارض بما مر ى يجهر في الخسوف لا الكسوف
للقياس قلنا لا قياس مع النص **مسئله** ه جميعا وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات
لفعله صلعم في رواية ابي ع م س عد ك بل في كل ركعة ركوعان لرواية عم عا ويطول
في القيام والركوع القدر المأثور بن سوح و في السجود واستضعف ح ن خ ح ه بل
٥ه صح ركعتان ولا زيادة ولا قنوت اذ روي عنه صلعم في كل ركعة ثلث ركوعات لفعله صلعم كذلك
قلنا حديثنا ارجح للزيادة ه ى وايها فعل اجزى اذ هو مأثور **مسئله** هب هش ولا يثنيها
ولا يزيد فيها ان طال الخسوف لمخالفة المشروع بل يلازم الذكر بعدها مكانه حتى يتجلى
٤ لذلك فش يزيد بعض وينثني قلنا لا وجه له للزيادة **فرع** ويتمها اذا انجلى حالها لقوله
ولا تبطلوا اعمالكم بعض يقتصر على ركوع واحد قلنا لا كغيرها ويفوت الكسوف
بالانجلا او الغروب قبلها لبطلان السبب والخسوف بالانجلا او الشروق لبطلان
سلطانه ى لا بالغروب لبقا سلطانه قلت وفيه نظر وفي طلوع الفجر وجهان الاصح
البطلان **مسئله** ى هب ويتحمل الامام ما فات اللاحق كتكبير العيد ش بل يأتي به ثم
بعد تسليم في ركعة يزيدها قلنا لا وجه له ص يداخله في القيام فان تعذر فبعد
اضعف تسليم الامام يقوم له قلت وهذا ضعيف **مسئله** حص ولا تصلي في الوقت المكروه
مخصوص لما مر ش بل تصلي لقوله فاذا رايتم ذلك الخبر قلنا مخصص بالنهي ولا وقت كراهة للخسوف
مسئله ح ك ولا خطبة فيها لقوله فافزعوا الى الصلوة وادعوا ولم يذكرها وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)